بسم الله الرحمن الرحيم

دليل المستثمرين الأجانب
في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إرشادات حول إستقطاب الإستثمار

ترحب الجمهورية الاسلامية الايرانية بالاستثمار الأجنبي في إيران و ترجوا من كافة المستثمرين الأجانب أن يطالعوا قانون دعم و تشجيع الأستثمار الأجنبي و النظام الأساسي التنفيذي لذلك بدقة و عناية فائقة حتى يتعرفوا بدورهم على حقوقهم و كذلك التسهيلات و الدعم الناتج عن الأستثمار في ظل هذا القانون و بالتالي يطلعوا على التزامهم القانوني في ظل قانون دعم و تشجيع الأستثمار الأجنبي.

في هذا الكتيب التوجيهي يشار بشكل موجز إلى مسار دراسة طلب المستثمر الأجنبي في هيئة الأستثمار حتى مرحلة إصدار رخصة الأستثمار الأجنبي كما هو واضح في نموذج رقم (١). ثم يوضح بعض المواد و النظام الأساسي و التي يتخلله الضمانات الممنوحة للمستثمر، الحقوق و التسهيلات و الدعم الناتج عن الأستثمار في ظل قانون الأستثمار لفائدته و الألتزامات القانونية التي يتعهد بها المستثمر الأجنبي. و في القسم النهايي يشار إلى كيفية الدخول و تسجيل حالة و نوعية الأستثمار الأجنبي في هيئة الأستثمار و ذلك بعد إصدار رخصة الأستثمار الخارجي كما هو معلوم في النموذج رقم (٢).

مسار دراسة طلب المستثمر الأجنبي في هيئة الأستثمار حتى مرحلة إصدار الرخصة:

المستثمرين الأجانب الراغبين بالأستثمار في إيران في إطار قانون دعم و تشجيع الأستثمار الخارجي يجب عليهم في المرحلة الأولى أن يقدموا و يكملوا طلب استثمارهم في استمارة خاصة تسلم إلى هيئة الأستثمار مباشرة او عن طريق الموقع الألكتروني للهيئة. تم يتم طرح مقدم الطلب على هيئة الأستثمار الخارجي و تتابع حتى مرحلة إصدار رخصة الأستثمار الأجنبي. و عليه فإن كافة المراحل إعتباراً من تقديم الطلب بواسطة المستثمر إلى هيئة الأستثمار حتى إصدار رخصة الأستثمار الخارجي تم توضيحه في النموذج رقم (١).

إن اختيار الأستمارة يرتبط أساساً على طريقة المستثمر الأجنبي و الأتفاق الذي يتم بين الجانبين (المستثمر الداخلي و الأجنبي) يجب أن تتحرر الأستمارة باللغة الأنجليزية الا إذا ما كان المستثمر الأجنبي إيرانياً مقيما خارج البلاد أو يعد ضمن مواطني الدول الناطقة بالفارسية مثل طاجيكستان و أفغانستان.

الغطاءات الضامنة و الداعمة:

١. ضمان دفع الغرامة في حال التأميم و نزع الملكية (المادة ٩).
٢. ضمان جبر الأضرار الناجمة عن المنع أو وقف تنفيذ الأتفاقيات المالية في الأستثمارات الأجنبية بطريقة ترتيبات العقد و ذلك إثر وضع قانون أو قرار حكومي (المادة ١٧ للقانون والمادة ٢٦ للنظام الأساسي)
٣. ضمان شراء السلع و الخدمات الأنتاجية لمشروع الأستثمار الأجنبي و ذلك في الحالات التي يبادر الجهاز الحكومي بالشراء الحصري أو يعرض السلع و الخدمات الأنتاجية بأسعار مدعومة حكومياً (المادة ١١من النظام الداخلي)

الحقوق و التسهيلات:

١. يتمتع المستثمر الأجنبي بحقوق و تسهيلات و دعم مساوي مع المستثمر الداخلي (المادة ٨ من القانون).
٢. النقل الحر لأصل الرساميل و الأرباح الناتجة عن الأستثمار في البلاد على شكل عملة أجنبية او السلع (المواد ١٨- ١٣ من القانون)
٣. إمكانية الأستثمار ١٠٠٪ في المشاريع الأستثماراتية (المادة ٤ من النظام الأساسي)
٤. قبول الأستثمار الأجنبي في شتى مجالات الأنتاج الصناعي و الزراعي و النقل و الأتصالات و الخدمات و توفير المياه و الكهرباء و الغاز بما في ذلك الطاقة.
٥. إمكانية إحالة الخلافات الناجمة عن الأستثمار على المراجع الدولية (المادة ١٩ من القانون)
٦. امكانية تملك الأرض باسم الشركة (المسجلة في إيران) في الأستثمار المشترك (المادة ٣٤ من النظام الأساسي)
٧. تقديم التسهيلات في مجال فتح تأثيرات الأقامة لمدة ثلاثة سنوات في إيران للمستثمر الأجنبي شاملاً المدراء و الخبراء و أفراد العائلة من الدرجة الأولى و إمكانية تمديدها (المادة ٢٠ من القانون و ٣٥ من النظام الأساسي)
٨. أخذ القرار بالنسبة لمقدمي الطلب من المستثمرين الأجانب في ظرف لا يتجاوز الـ ٤٥ يوماً (المادة ٦ للقانون)
٩. إختيار طريقة الأستثمار في المشروع المعني بشكل الأستثمار المباشر الأجنبي (FDI) مع ترتيبات العقد منها طرق BOT ، الباي بك و المشاركة المدنية بواسطة المستثمر(المادة ٣ من القانون).
١٠. قبول استثمار الأشخاص الطبيعيين و الأعتباريين الأيرانيين الذين يبادرون بالأستثمار في البلاد برأس مال ذات مصدر أجنبي. يقدم إلى هؤلاء التسهيلات و الدعم المنصوص عليه في قانون دعم و تشجيع الأستثمار الأجنبي (المادة ١ من القانون)

١١. على المستثمر الأجنبي أن يختار من بين قائمة هيئات تدقيق الحسابات المؤيدة و الأعضاء في جمعية مدققي الحسابات الرسمية الأيرانية و المقدمة من قبل هيئة المستثمرين أن يختار هيئة لتدقيق الحسابات و ذلك لتأييد و إقرار التقارير المالية و السنوية لمشروعه (المواد ٢٢ و ٢٣ و ١ من النظام الأساسي)

التعهدات و الألتزامات القانونية للمستثمر:

١. **طلب الأستثمار الأجنبي من منطلق القبول، الدخول، التنفيذ، الربحية و رأس المال و الذي يدخل إطار قانون دعم و تشجيع الأستثمار الخارجي يجب أن يسلم أساساً إلى هيئة الأستثمار و أن تبادر من قبلها (المادة ٥ من القانون)**
٢. **حصول أي تغيير في الأسم، العنوان، الأطار القانوني و جنسية المستثمر الأجنبي و التغييرات الواقعة في اكثر من ٣٠٪ من ملكيته يجب أن يبلغ من قبل المستثمر الأجنبي إلى هيئة الأستثمار (المادة ٣٣ من النظام الأساسي)**
٣. **إذا قصد المستثمر الأجنبي إحالة إستثماره إلى سائر المستثمرين الآخرين عليه أن يبلغ هيئة الأستثمار. و في حين الأحالة إلى مستثمر أجنبي آخر من الضروري القيام بمبادرات تستلزم أخذ موافقة جهة إصدار الرخصة عن طريق هيئة الأستثمار (المادة ١٠ من القانون)**
٤. **كافة طلبات الأستثمار الأجنبي حول نقل الأرباح، رأس المال و العوائد الناتجة عن زيادة قيمة رأس المال (موضوع القانون) يجب أن تكون مصحوبة بتقرير هيئة تدقيق الحسابات العضوة في الجمعية الرسمية الأيرانية لتدقيق الحسابات و تقدم إلى هيئة الأستثمار (المواد ٢٢ و ٢٣ من النظام الأساسي).**
٥. **يجب على المستثمر أن يبادر بإدخال جانب من رأس ماله إلى البلاد بغية تنفيذ مشروعه المصادق عليه و ذلك في الأجل المحدد في رخصة الأستثمار الأجنبي و الذي يحدد علي العموم بستة أشهر.**
٦. **يجب على الموظف الأجنبي أن يبلغ هيئة الأستثمار بدخول رأسماله النقدي و غير النقدي إلى البلاد و الذي يتم في إطار رخصة الأستثمار الخارجي حتى يتم تسجيله في الهيئة و يدخل تحت غطاء قانون دعم و تشجيع الأستثمار الخارجي. إن عدم تسجيل الرأس المال الوارد سيفتقد إلى الغطاء القانوني الداعم (المادة ١١ من القانون والمادة ٢٤ للنظام الداخلي له)**
٧. **المواطنون الأيرانيون الذين يرغبون الأستثمار في إيران برأس مال ذات مصدر أجنبي و يدخلون تحت غطاء قانون الدعم و التشجيع يجب أن يكون لهم في خارج البلاد نشاطاً إقتصادياً و تجارياً و عليهم أن يقدموا الوثائق المعنية إلى هيئة الأستثمار. (المادة ٥ من النظام الداخلي).**
٨. **قبول الأستثمار الخارجي في المؤسسات و الشركات الأقتصادية الموجودة الأيرانية (شراء الأسهم) رهن ايجاد القيمة المضافة في الوحدة الأقتصاد المعنية و ذلك بعد شراء الأسهم. (المادة ٧ من النظام الداخلي)**

المزايا و التسهيلات الأخرى:

١. بإمكان المستثمرين الأجانب أن يوفروا قسماً من رأس مالهم من المصادر الداخلية و الخارجية على شكل قرض بطبيعة الحال أن ضمان الألتزام بدفع القرض الممنوح يكون على ذمة مستلم القرض.
٢. بإمكان رأس المال أن يدخل البلاد على شكل: العملة النقدية، المعدات و الآليات، مواد الخام، التقنية الفنية و سائر أشكال حقوق الملكية المعنوية و يدخل تحت غطاء قانون الدعم و التشجيع.كيفية الدخول و تسجيل رأس مال المستثمر الأجنبي تم توضيحه في النموذج رقم (٢).
٣. ثمانون بالمائة من الوحدات الإنتاجية والمنجمية المتواجدة في المناطق النامية معفاة من الضرائب طوال فترة ٤ سنوات.
٤. ١٠٠٪ من عوائد الوحدات الأنتاجية والمنجمية المتواجدة في المناطق الأقل نموا معفاة من الأداءات طوال فترة ١٠ سنوات.
٥. المباني السياحية الايرانيه والأجنبية معفاة بنسبة خمسين بالمائة من الأداءات.
٦. ١٠٠٪ من عوائد تصدير السلع الصناعية و الزراعية و الصناعات التحويلية و التكميلية معفات من شمول الأداءات.
٧. خمسون بالمائة من عوائد السلع المصدرة غير النفطية إلى الخارج معفاة من شمول الأداءات.
٨. ١٠٠٪ من عوائد تصدير السلع الموردة للبلاد عبر الترانزيت معفاة من شمول الأداءات.
٩. تجديد الأستثمارات التنموية للشركات التعاونية والخاصة و إكمال الوحدات الصناعية و المنجمية الموجودة معفاة بنسبة ٥٠ ٪ من الأداءات الضريبية.

نموذج رقم (١)

مراحل إصدار رخصة الأستثمار الأجنبي

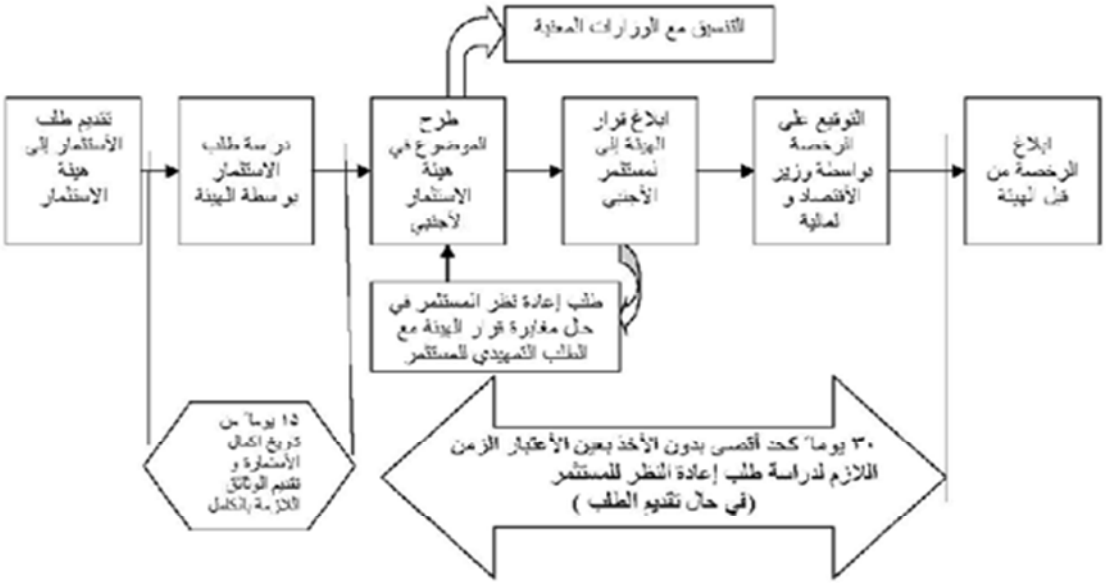

مراحل إصدار رخصة الأستثمار / هيئة الأستثمار و الدعم الأقتصادي و الفني الأيراني
إستنادا ً إلى قانون دعم و تشجيع الأستثمار الأجنبي، الطريقة الأدارية لطلب رخصة الأستثمار الأجنبي تم برمجتها بشكل مكثف و سهلة الوصول للغاية

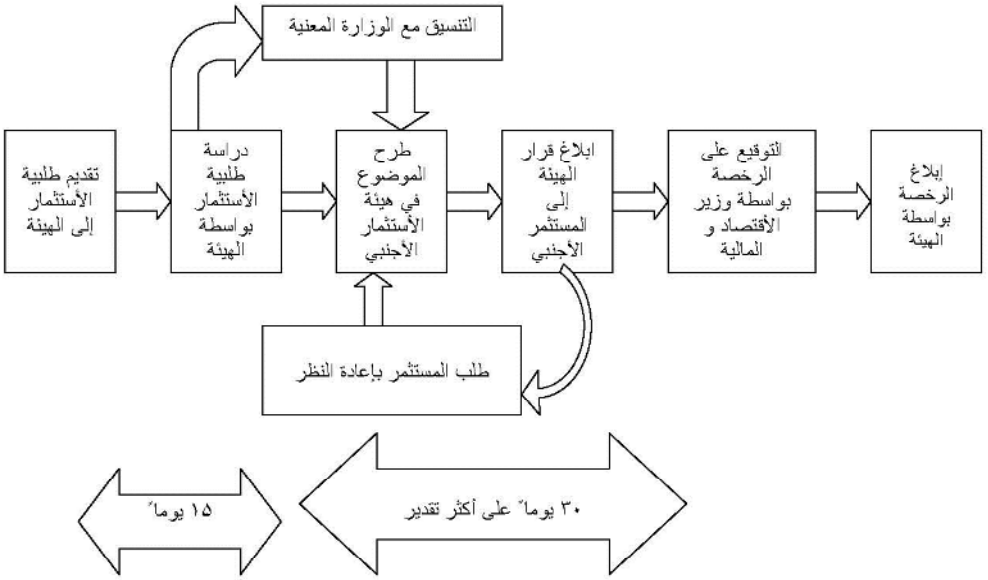

المرحلة الأولى : تقديم طلب الأستثمار إلى الهيئة :
نؤكد للطالبين بأن يثقوا بأن المعلومات الواردة في طلبية القبول تم برمجتها بشكل جيد و ذلك عبر الأستعانة بدراسات التوجيه الفني والأقتصادي و في حالة عدم وجود مثل هذه الدراسات تتم الأستعانة بآخر المعلومات و ما جاء في المشروع الذي ترغبون الأستثمار فيه. من هذا المنطلق و في طوال فترة تدارك طلبية القبول فإن موظفي الأدارة العامة لهيئة الأستثمار الأجنبي بإمكانهم أن يكونوا طرفاً في تقديم المشورة.
المرحلة الثانية: دراسة طلبية الأستثمار بواسطة هيئة الأستثمار الأجنبي :
تبعاً لتقديم الطلب، تقوم هيئة الأستثمار بكتابة تقرير حول دراسة الطلبية و أخذ القرار من قبل هيئة الأستثمار الأجنبي و أن هذه الفترة إعتباراً من تاريخ تقديم الطلبية لا تتعدي ال ١٥ يوماً. و عموماً تتم توجيه الدعوة إلى ممثلي المستثمرين الأجانب من أجل المشاركة و الحضور في إجتماع هيئة الأستثمار الأجنبي. و عموماً على هيئة الأستثمار الأجنبي أن تأخذ قرارها حول الطلبية في فترة زمنية لا تتجاوز الشهر الواحد.
المرحلة الثالثة: إرسال محضر رخصة الأستثمار إلى المستثمر الأجنبي:
نظراً لحصول الثقة على رضي المستثمر الأجنبي إزاء قرار الهيئة فإن محضر رخصة الأستثمار ترسل إلى المستثمر الأجنبي قبل إصدارها.
فالمبادرة هذه توفر الفرصة للمستثمر الأجنبي على أن يدرس بدوره تفاصيل محتوى رخصة الأستثمار حتى يبدئ المستثمر رأية بالأيجاب او السلب قبل الأصدار في شكلها النهائي و الهيئة ترحب بأية وجهة نظر سلبية إزاء قرارها و هي على إستعداد لأعادة النظر في الموضوع و إحالتها على الهيئة.
المرحلة الرابعة: إصدار رخصة الأستثمار:
الرخصة النهائية لا تصدر تحت أية ظروف حتى تتلقى الهيئة على الموافقة النهائية من قبل المستثمر الأجنبي و بعد إستلام تأييد المستثمر الأجنبي حول محضر الرخصة تبادر الهيئة بإصدار الرخصة النهائية ممضاة من قبل وزير الأقتصاد والمالية.

دليل المستثمر الأجنبي:

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الايرانية ترحّب بالاستثمارات الأجنبية في ايران و تدعو جميع المستثمرين الأجانب أن يطالعوا قانون تشجيع و حماية الاستثمار الاجنبي (القانون) و أحكام الإجراءات بدقة متناهية للحصول علي مزيد من المعرفة بالحقوق و التسهيلات و الحماية المتوفرة للمستثمرين و كذلك لمعرفة تعهداتهم و التزاماتهم القانونية في إطار قانون تشجيع و حماية الاستثمار الاجنبي.

في هذا الدليل أولاً نشير الي سير دراسة الطلبات للاستثمار الاجنبي في منظمة الاستثمار الي مرحلة إصدار التراخيص بشكل إجمالي وفقاً لما ورد في الرسم البياني الرقم(١). ثم نتعرض لمواد من القانون و أحكام الإجراءات فيهما إشارة الي الضمانات المقدّمة للمستثمر، و الحقوق، و التسهيلات، و الحماية الناتجة عن القيام بعملية الاستثمار في نطاق القانون المذكور أعلاه و كذلك التعهدات و الالتزامات القانونية للمستثمر الأجنبي. و في القسم الأخير تُقدَّم ايضاحات بشأن كيفية دخول و تسجيل الاستثمارات الأجنبية في منظمة الاستثمار في مرحلة ما بعد إصدار التراخيص للاستثمار الأجنبي وفقاً لما ورد في الرسم البياني الرقم٢.

سير دراسة الطلبات للمستثمرين الأجانب في منظمة الاستثمار حتي مرحلة إصدار الترخيص:

إن المستثمرين الأجانب الذين يرغبون في إقامة مشاريع استثمارية في ايران وفقاً لقانون تشجيع و حماية المستثمر الاجنبي يترتب عليهم في المرحلة الاولي أن يملأوا الاستمارات الخاصة بشأن طلب الاستثمار وفقاً لإحدي الاستمارات الخاصة بهذا الشأن و ذلك يمكن الحصول عليه إما عن طريق الحضور الي المنظمة و إما عبر موقع المنظمة و من ثم سيتم طرح الطلب للاستثمار الاجنبي علي بساط البحث في هيئة الاستثمار الاجنبي التابعة للمنظمة و ستجري معالجته حتي مرحلة إصدار الترخيص. و قد عُرضت المراحل المذكورة آنفاً بدءاً من تقديم طلب الاستثمار الي مرحلة إصدار ترخيص الاستثمار الأجنبي في الرسم البياني الرقم١.

إن اختيار الاستمارة متوقف علي اسلوب الاستثمار الأجنبي و الاتفاق الذي يتم عقده فيما بين الطرفين(المستثمر الداخلي و الأجنبي). و من الضروري ملء الاستمارة باللغة الانكليزية الاّ في حالات منها أن يكون المستثمر ايرانياً مقيما في خارج البلاد أو أن يكون فرداً من البلدان الناطقة باللغة الفارسية كمثل طاجيكستان و أفغانستان.

ضمانات الاستثمار:

ـ إعطاء الضمانات لدفع التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية (القانون، المادة ٩)

ـ إعطاء الضمانات للتعويض عن الخسائر الناجمة من حظر الاتفاقيات المالية أو وقف تنفيذها في الاستثمارات الأجنبية حسب الترتيبات الواردة في الاتفاقية أو التشريعات أو قرارات الحكومة (القانون، المادة ١٧و الأحكام المادة ٢٦).

ـ إعطاء الضمانات لشراء البضائع و المنتجات الخدمية المتعلقة بمشروع الاستثمار الأجنبي ما إذا كان الجهاز الحكومي مشترياً حصرياً أو عارضا للسلع و الخدمات المنتجة بسعر مدعوم (الأحكام، المادة ١١).

الحقوق و التسهيلات:

ـ تمتّع المستثمر الأجنبي بالحقوق، و الدعم، و التسهيلات المتساوية مع المستثمرين المحليين(القانون، المادة٨).

ـ للمستثمر الأجنبي حرية تحويل الأرباح و العوائد الناتجة عن توظيف رأس المال في البلاد علي صورة العملة الصعبة أو السلعة(القانون، المواد١٣ـ١٨)

ـ إمكانية الاستثمار الأجنبي بشكل ١٠٠بالمائة في المشاريع الاستثمارية (الأحكام، المادة ٤).
ـ الترحيب بالاستثمارات الأجنبية في جميع الحقول التالية: الإنتاج، و الصناعة، و الزراعة، و النقل، و الاتصالات، و الخدمات، و تأمين المياه، و الكهرباء، و الغاز، و الطاقة.

ـ إمكانية إحالة الخلافات الموجودة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الي الجهات و المحاكم الدولية (القانون، المادة ١٩).

ـ يسمح للمستثمر بتملّك الأراضي باسم الشكة (المسجّلة في ايران) في المشاريع الاستثمارية المشتركة (الأحكام، المادة ٣٤).

ـ تقديم تسهيلات للحصول علي تراخيص إقامة في ايران علي مدي ثلاثة أعوام للمستثمرين الأجانب، و المدراء، و الخبراء، و لعائلاتهم و إمكانية تجديدها (القانون، المادة٢٠، و الأحكام، المادة ٣٥).

ـ اتخاذ القرارات بشأن طلبات المستثمرين الأجانب نهائياً خلال ٤٥يوما (القانون، المادة ٦).

اختيار نمط الاستثمار في المشروع المنظور اليه بشكل الاستثمار الأجنبي المباشر(FDI)، أو وفقاً لأساليب أخري لإبرام العقود منها، أساليبBOT ، BUY BACK، و المشاركة المدنية (المشروع المشترك)، عن طريق المستثمر (القانون، المادة ٣).

ـ الترحيب باستثمار الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون باستثمار المال الأجنبي في البلاد من جهة، و منحهم التسهيلات و المساندات القانونية الواردة في قانون تشجيع و حماية المستثمر الأجنبي من جهة أخري (القانون، المادة ١).

ـ يترتب علي المستثمر الأجنبي أن يختار مؤسسة من بين قائمة المؤسسات المحاسبية المرخّصة المنتمية الي الاتحاد الرسمي الايراني للمحاسبين الرسميين و التي أعدتها منظمة الاستثمار، لفحص الحسابات من أجل تصديق التقارير المالية و السنوية المتعلقة بمشروعه (الأحكام، المواد: ١، ٢٢، ٢٣).

تعهدات المستثمر و التزاماته الحقوقية :

من الضروري أن تكون طلبات المستثمرين الأجانب من قبول، أو إدخال، أو توظيف، أو تحويل الأرباح و الرساميل، وفقاً لقانون تشجيع و حماية الاستثمار الاجنبي و أن يتم تسليم الطلبات لمنظمة الاستثمار علي سبيل الحصر، و من ثم سيجري القيام بدراستها(القانون، المادة ٥).

و علي المستثمر أن يشعر المنظمة بأي تغيير في اسمه، و عنوانه، و شكله الاعتباري، و جنسيته، و كذلك ما إذا كانت هناك تغيرات بمقدار أكثر من ٣٠بالمائة في ملكيته (الأحكام، المادة ٣٣).

إذا أراد المستثمر الأجنبي التخلي عن استثماره لسائر المستثمرين، فمن الواجب إطلاع المنظمة علي ذلك. في حالة تحويل الأمور لمستثمر أجنبي آخر، فمن الضروري أن تتم الإجراءات اللازمة بخصوص موافقة الهيئة و منح الترخيص عبر المنظمة (القانون، المادة ١٠).

من الضروري أن تكون جميع طلبات المستثمر الأجنبي في حالة تحويل رأس المال و الأرباح و الفوائد الناجمة من زيادة قيمة المال حسب القانون، مرتكزة علي تقرير مؤسسة المحاسبة المنتمية الي المحاسبين الرسميين الايرانيين، و يتمّ تسليمها الي المنظمة)الأحكام، المادتين ٢٢و٢٣).

علي المستثمر أن يُدخل قسماً من المال الخارجي الي البلد، ضمن المدة المنصوص عليها في ترخيص الاستثمار الأجنبي و هي عادة ستة أشهر، لتنفيذ المشروع المصادق عليه. في حال عدم إدخال المال خلال المدة الزمنية المحددة و من أجل تفادي إلغاء الترخيص الصادر، علي المستثمر أن يقدّم للمنظمة الأدلة و البراهين و التبريرات اللازمة لتجديد مفعول الترخيص. (الأحكام، المادة ٣٢).

يترتب علي المستثمر أن يعلم منظمة الاستثمار بورود أمواله نقدية كانت أم غير نقدية في إطار الترخيص المُصدر للاستثمار الأجنبي حتي يتم تسجيلها في المنظمة و بالتالي وضعها في حماية قانون التشجيع و الحماية للاستثمار الأجنبي. و يجدر بالذكر أن عدم تسجيل المال الخارجي الوارد في المنظمة يعني عدم الحماية القانونية للأموال المذكورة أعلاه (القانون، المادة ١١و الأحكام، المادة ٢٤).

إن الايرانيين المقيمين في خارج البلاد الذين يهدفون الي توظيف المال الخارجي في ايران و أن يتمّ وضعهم في حمي قانون التشجيع و الحماية، يترتب عليهم أن تكون لهم أنشطة اقتصادية و تجارية خارج البلاد و يسلّموا الوثائق المتصلة الي منظمة الاستثمار(الأحكام، المادة ٥).

يُرحّب بالاستثمار الأجنبي في الوكالات و الشركات الاقتصادية الايرانية (ابتياع الأسهم) شرط تحقيق زيادة في قيمتها في الوحدة الاقتصادية المقصودة بعد ابتياع الأسهم)الأحكام، المادة ٧).

سائر المزايا و الحوافز:

ـ للمستثمرين الأجانب توفير قسم من مالهم الخارجي عبر الاقتراض من المصادر المحلية و الخارجية. و من نافلة القول ان ضمان التعهدات لتسديد القرض المأخوذ علي ذمة المقترض.

ـ للمستثمر الأجنبي إدخال المال الخارجي في البلاد علي صورة العملة القابلة للتحويل، و استيراد الآلات، و الأدوات، و التجهيزات، و المواد الخام، و العلوم التقنية و سائر حقوق الملكية المعنوية و من شأنها أن توضّع في حماية قانون التشجيع و الحماية. راجع الرسم البياني الرقم(٢) لمعرفة كيفية ورود و تسجيل المال الخارجي الوارد.

ـ إن ٨٠ بالمائة من دخل وحدات الإنتاج و التعدين الواقعة في المناطق المتطورة تشمله الإعفاءات الضريبية علي مدي ٤ أعوام.

ـ إن ١٠٠ بالمائة من ريع وحدات الإنتاج و التعدين الواقعة في المناطق أقل تطوراً خالص من الضريبة علي مدي ١٠ أعوام.

ـ المنشآت و المرافق المتعلقة بالسياحة و الرحلات في ايران و العالم يشملها الإعفاء من الضريبة مقداره ٥٠ بالمائة سنويا.

ـ إن ١٠٠ بالمائة من الريع الناشئ عن تصدير السلع و البضائع الصناعية و الزراعية و الصناعات التبديلية و استكمالها يتمتع بالإعفاء عن الضريبة.

ـ إن ٥٠ بالمائة من الريع الناشئ عن تصدير السلع الذي يرمي الي تطوير الصادرات غير النفطية يشمله الإعفاء الضريبي.

ـ إن ١٠٠ بالمائة من الدخل الحاصل من تصدير البضائع الواردة في حال العبور(ترانزيت) خالص من الضرائب.

ـ إن الاستثمار المتجدد للشركات التعاونية و الشركات الخاصة بغية تطوير، و إعمار، و استكمال الوحدات و المشاريع الصناعية و التعدينية القائمة معفي من الضريبة بمقدار ٥٠ بالمائة.

حول قانون الاستثمار الاجنبي

تحتوي سلسلة القوانين والضوابط التي ترتبط بالاستثمار الاجنبي في الجمهورية الاسلامية الايرانية علي قانون تشجيع ودعم الاستثمارات الاجنبية ونظامها الداخلي التنفيذي وايضاً القوانين ذات الصلة بتدشين وادارة وتسيير النشاطات الاقتصادية في البلاد . بينما يُنصح المستثمرين الذين يتوفر لديهم راس المال التعرف التام الي القوانين التي ترتبط بمصالحهم بصورة مباشرة كما تم التاكيد علي الاحاطة بقوانين معينة علماً كالقوانين التي تتعلق بتاسيس وادارة الشركات اي قانون التجارة وتسجيل الشركات والفروع والممثليات الاجنبية وضوابط الاستيراد والتصدير والضرائب ودعم الملكية المعنوية والصناعية والضوابط الخاصة بالرعايا الاجانب (دخول اقامة واستصدار تصريح العمل) والنظام المصرفي والتامين وضوابط المناطق الحرة والخاصة الاقتصادية التي تعتبر ضرورية لانجاز الامور اليومية للشركة.

مكانة قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي:

كان قانون استقطاب ودعم الاستثمارات الاجنبية منذ عام ١٩٥٥ م هو الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في ايران وعلي مسار العمل بالاصلاحات في الهيكل الاقتصادي با لبلاد اقترح البرلمان الايراني طرح مشروع قانون جديد للاستثمار الاجنبي يحمل عنوان (قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي) حيث تمت المصادقة عليه في نهاية المطاف عام ٢٠٠٢م ومن هنا حل قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي محل قانون اجتذاب ودعم الاستثمارات الاجنبية والذي كان سائداً من عام ١٩٥٥ م وقد ادي هذا البد يل الي تطوير الاطار القانوني وبيئة نشا ط المستثمرين الاجانب في ايران .

كما ان بعض مظاهر التقدم الناتج عن القانون الجديد في نطاق الاستثمارات الاجنبية هي علي الوجه التالي:

- **تطوير نطاق نشاط المستثمرين الاجانب ومنها امكانية الاستثمار في البني التحتية.**
- **الاعتراف باساليب الاستثمار الحديثة اضافة الي الاستثمارات الاجنبية المباشرة كالتمويل المالي للمشروع (Project Finanding) واجراءات البيع المتبادل (Buy Back)ومختلف انواع طرق الانشاء والاستثمار والتسليم (Bot)**
- **عملية طلب قبول اعتماد الاستثمار الاجنبي بصورة عاجلة وقصيرة.**
- **انشاء تنظيمات موحدة تحمل تسمية مركز مركز خدمات الاستثمارات الاجنبية في هئية الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية لغرض الدعم المتمحور والفاعل لانشطة المستثمرين الاجانب في ايران .**
- **اطلاق المزيد من آليات العملة الصعبة للاستعانة الاكثر بها بواسطة المستثمرين الاجانب.**
- **تسمية الخيارات القانونية الجديدة التي تنظم العلاقة بين الحكومة والمستثمرين الاجانب.**

ان المصادقة علي قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي واقرار نظامه الداخلي التنفيذي من قبل مجلس الوزراء تعبّر جلياً عن جزء هام من سلسلة الاصلاحات المطبقة في هيكل الاقتصاد العام وآلياته الرئيسية في البلاد.

فعملية الطلب علي الاستثمارات الاجنبية في ايران بعد المصادقة علي القانون الجديد تعني بان البيئة الاقتصادية والنظام القانوني والرقابي الجديد اسفر عن استثمارات اجنبية تتميزبطاقات وقدرات ضخمة ستنتهي با لتنفيذ علي ارض الواقع من خلال تركيز الجهود علي النقل الواضح والشفاف لآخر التطورات في العجلة الديناميكية للاقتصاد واطر الاستثمارات الاجنبية للبلاد بسرعة اكثر من الماضي.

اهم نقاط قانون تشجيع ودعم الاستثمارات الاجنبية

أ) المميزات العامة:

ترحب حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بالاستثمارات الاجنبية للاشخاص الاجانب سواءاً الاعتباريين او الطبيعيين منهم في جميع حقول النشاط الاقتصادي في البلاد . فعلي ضوء المادة (١) لقانون تشجيع ودعم الاستثمارات الاجنبية يُعرّف مصطلح الاستثمار الاجنبي في اطار الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاجانب وكذلك الجاليات والاشركات الايرانية المقيمة في داخل او خارج البلاد . فالمستثمرون الاجانب يتميزون بشروط التمتع بالتسهيلات والمميزات الممنوحة حسب القانون من خلال ادخال راس المال الاجنبي بصورة متنوعة وواسعة النطاق ويمكن ان تكون علي شكل اموال نقدية او غير نقدية ويضم ايضاً المكائن والمعدات والخامات الاولية وقطع الغيار والخدمات الاختصا صية او الحقوق المعنوية لغرض الاستثمار في مجال الصناعة والتعدين والزراعة اوالخدمات . بالطبع تمنح هذه التسهيلات والمميزات للمستثمرين الذين يحصلون علي تصريح الاستثمار . كما ان الاستثمار الاجنبي مسموح لجميع المستثمرين بصفة عامة ولكن التسهيلات والمميزات المذكورة سوف تمنح للمستثمرين الذين يطلبون تغطية الدعم من خلال قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي ولذلك ينبغي عليهم ان يقدموا طلبهم الاستثماري لهيئة الاستثمار اي الجهة المركزية المسؤولة عن تلقي الطلبات واستصدار تصاريح الاستثمار ودعم مصالح المستثمرين الاجانب طيلة مدة نشاطهم بغض النظر عن نوع وكيفية الاستثمار ففي الواقع يعترف قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي بجميع حقوق ومصالح المستثمرين الاجانب ويصونها تجاه المخاطر والمجازفات غير التجارية فضلاً عن ذلك لايعتبر الحكومة الايرانية ملتزمة ومسؤولة عن تسهيل العملية الحرة لعودة راس المال فحسب وانما عن تعويض الخسائر الكاملة والعادلة لتلك الاعما ل التي تنجم عن نزع الملكية او وقف نشاطات المستثمر الاجنبي ايضاً.

ينبغي الملاحظة بان قانون تشجيع ودعم الاستثمارالاجنبي لم يفرض اية انواع من القيود القانونية من حيث النوع و الطريقة او حجم الاستثمارو اسهم راس المال وعودة الفائدة وراس الما ل او العلاقات الداخلية علي شركاء المشروع الاستثماري.

ب) المخاطر التي يمكن تغطيتها:

بصورة عامة يوفر قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي بيئة آمنة وسليمة بالكامل تجاه المخاطر التي تُعرف عادة بالمخاطر غير التجارية . فهذه المخاطر تُامّـن علي العموم بواسطة مؤسسات الاعتمادات التصديرية والتامين الاستثماري كذلك فان المخاطر ذات الصلة بنقل حوالات راس المال ونزع الملكية تعتبر اهم المجازفات التي ترتبط بالاستثمار في دولة تستقطب الرساميل . ففي الامور التي تتعلق بنقل وتحويل الفوائد وعودة راس المال ، يحزم قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي جميع حقوق المستثمرين من خلال تسهيل النقل والتحويل وتوفيرالعملة الصعبة المطلوبة لتحويلها لان قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي يعترف بحق النقل والتحويل بصفته اهم الحقوق لدي المستثمرين . اذ ليست هنالك اية قيود فيما يتعلق بحجم فوائد التحويلات وايضاً حجم راس المال او الفوائد الاستثمارية العائدة . الي ذلك وحول نزع الملكية وتاميم ممتلكات المستثمرين الاجانب يعترف قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي بحقوق المستثمرين لاستلام الغرامات علي اساس مضرب يتميز بقيمة عادلة وسوقية با لنسبة للاموال التي تزعت ملكيتها قبل يوم واحد من نزع ملكيتها .

فضلاً عن ذلك يقـُر قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي بحقوق المستثمرين الاجانب في الحالات التي يتوقف فيها تنفيذ المشروع او يتعرض الي تجميد بفعل اعتماد بعض القوانين او اتخا ذ قرار حكومي في مثل هذه الحالات ينبغي علي الحكومة دفع الالتزامات المستحقة للمستثمر الاجنبي .

ت) توفير التسهيلات:

وفرقانون تشجيع ودعم الاسستثمار الاجنبي تسهيلات كثيرة تماشياً مع تحقيق مصالح المستثمرين الاجا نب واعتمدها . فقد يسر انشاء مركز خدمات الاستثمارالاجنبي في موقع هيئة الاستثمار والمساعدات الاقتصادية والفنية الايرانية امكانية الوصول المباشرالي الهيئا ت والمؤسسات الحكومية عبر مندوبي تلك المؤسسات والجهات المستقرة وجمع احدث المعلوما ت الجديدة عن المؤسسات المختصة دون المراجعة اليها بالنسبة للايرانيين والاجانب الحديثي العهد بالامور وهي من جملة اهم التسهيلات التي وفرها القانون بواسطة المركز ففي الواقع طُرح مركز خدمات الاستثمار الاجنبي بمثابة محطة موحدة ليلبي متطلبات المستثمرين ويختصر وقتهم وطاقاتهم في مراحل اتخاذ القرار وتنفيذ المشروع بدءاً بالداسات التمهيدية لجدوي المشروع ومروراًبجمع المعلومات التي تتعلق بالاطر القانونية والامور التمهيدية للحصول علي تصريح الاستثماروحتي المراحل الميدانية للمشروع التي قد تستدعي متابعات وتنسيقات خاصة نحو تنفيذ مشروع الاستثمار.

ومن حيث القانون يتمتع المستثمرين الاجانب بناءًعلي هذا القانون بنفس التعامل المتكافئ الذي يحظي به المستثمرين المحليين فليس هنالك اي تمييز تجاه المستثمرين الاجانب حيث ستمنح كافة التسهيلات والمميّزات والاعفاءات بشكل موحد الي المستثمرين الاجانب والمحليين سواسية وعلي اية حال فان اي سلوك با لنسبة للدول الاكثر رعاية قد تمارس بالنسبة للمستثمرين الذين ابرمت الحكومة الايرانية مع حكوماتهم اتفاق ثنائي لعملية الاستثمار حي تتوفر لهم التعامل الافضل للسلوك المتساو.

اضافة الي الامور المنوه عنها اعلاه يوفر قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي خيارات قانونية في مجال العلاقات بين الحكومة والمستثمرين وتعتبر رمزاً موضعاً للقبول وبنّاءاً من قبل الحكومة الايرانية من اجل الذود عن مصالح المستثمرين الاجانب وهنا لك موضوعات جديدة في قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي ونظامه الداخلي التنفيذي ايضاً يؤكد فيها علي حرية عملية الاستثمار الاجنبي في اختيار افضل خيار بين مختلف الخيارات التي تتوائم مع توقعاته وطموحاته اذ يمكن الاشارة الي اختيار النسبة المئوية لحصة راس المال منها و كذلك عملية الادارة وطلب دفع الغرامة المترتبة علي تدخل الحكومة ومجموعة واسعة من خيارات النقل والحوالات التي تضم الوصول بيسر الي النظام المصرفي وكذلك الحصول علي الايرادات التصديرية وسائر الايرادات من العملة الصعبة ونحو ذلك .

وفي الختام وليس من باب النظر باهتمام اقل تصب سلسلة التسهيلات الخاصة في نطاق استصدار تاشيرات الدخول والمغادرة وتصريح الاقامة والعمل بالنسبة للمستثمرين والمدراء والخبراء وذويهم من الدرجة الاولي فهذه التسهيلات تقدم بصورة طويلة الاجل مما توفر راحة البال والاطمئنان لدي المستثمرين الاجانب في حالة توفر قبول حضورهم واشرافهم المتواصل علي اموالهم .

ث) الرؤية المستقبلية الواسعة النطاق:

يوفر قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي امكانية الاستثمار في جميع حقول النشاط الاقتصادي في ايران ففي الحقيقة لايغلق اي باب علي مصراعيه امام الاستثمار الاجنبي ماعدي المجالات ذات الصلة با لتسلح والذخيرة والامن القومي . فالاستثمار الاجنبي وفق المادة (٣) من قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي يعتبر ممكناً حسب الطريقتين ادناه:

١. الاستثمار المباشر الاجنبي في كافة المجالات المسموحة للقطاع الخاص الايراني من خلال المشاركة المباشرة في راس مال الشركات الايرانية سواءاً في المشاريع الجديدة او الشركات القائمة وكما تم ايضاحه آنفاً فان نسبة حصة راس مال المستثمرين الاجانب لدي الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ليس لها اية قيود خلافاً للشائعات التي تقضي بان المستثمرين الاجانب لايستطيعون الحفاظ علي اكثر من ٤٩٪ من الاسهم في ايران فمثل هذه القيود ليست واردة وتتعارض مع السياسة العامة للحكومة في مجال قبول الاستثمار الاجنبي والقانون المتعارف.
٢. الاستثمار غير المباشر الاجنبي علي شكل اجراءات تُتّخذ حسب العقود وهو الذي يوفر ارضية انجاز اي نوع من الاستثمار المنصوص في قانون تشجيع الاستثمار الاجنبي ماعدي الاستثمار المباشر ورغم ان الاعتراف بالترتيبات في قانون تشجيع ودعم الاستثمارالاجنبي لاتنحصرباجراءآت المشاركة المدنية والبيع المتبادل (Buy Back) ومختلف انواع اساليب الانشاء والانتفاع والتسليم (Bot) لكن كل واحدة من هذه الترتيبات اعلاه تصنّف الي انواع مختلفة ففي سبيل المثال يمكن التطرق الي مختلف طرق الانشاء والاستملاك والانتفاع والتحويل (BOOT) وانشاء واستملاك وانتفاع واستئجار وتحويل) (BLTوالاعمار والاستعانة والتحويل (ROT) ونحوها وكذلك اجراءات التغطية المالية للمشروع

وتقسيم الفوائد . بتعبير آخرفان اي نوع من الاستثمار الذي لايرغب به المستثمر الاجنبي ولاتتوفر لديه الشروط اللازمة لامتلاك حصة من راس المال وملكية الشركة المشتركة يدخل في اطار هذه الفئة الواسعة التي تُعرف بالاستثمار غير المباشر .

٣. وبغض النظر عن نوعية الاستثمار فان راس المال الاجنبي وفق التعريف الخاص بتشجيع ودعم الاستثمارالاجنبي لايحتوي علي المبا لغ المصروفة للحصول علي جزء من حصة راس الما ل فحسب بل يطلق علي مؤسسة ايرانية قد تتوفر علي شكل اعتمادات وتسهيلات مالية اي (قرض المساهم والتمويل بواسطة شخص ثالث) وحسب قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي يتضمن مصطلح راس المال الاجنبي كلتا الحا لتين اعلاه كما ان طريقة التعامل مع القرض في اطار القانون يتوقف علي طلب وموافقة المستثمر الاجنبي وهنا يقدم خيارين امام المستثمرين والمموّلين : احدهما قبول الدين كجزء من الاستثمار الاجنبي في مشروع الاستثمار وفي هذه الحالة فان سداد الدين يرتبط بالاداء الاقتصادي للمشروع ويتم دون توفراي غطاء داعم آخر من خلال استصدار خطاب كفالة التسديد بواسطة الحكومة والنظام المصرفي او الشركا ت الحكومية واما النوع الآخر لسداد القرض يعتبر خياراً مستقلاً للتغطية المالية وخارج تغطية قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي حيث يتم سداد القرض فيه من خلال خطاب كفالة صادرة عن الحكومة والنظام المصرفي او الشركات الحكومية المساندة . وخلاصة القول فان تغطية قانون تشجيع ودعم الاستثمار الاجنبي تتوفر للمبا لغ التي تدخل الي البلاد في اطار عملية الاستثمار وليست للمبا لغ التي يُضمن سدادها من خلال الوسائل والادوات المصرفية .

وافق مجلس الوزراء في الاجتماع بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ بناء على الاقتراح رقم 193412/21-24836بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ في وزارة الشؤون الاقتصادية و المالية وبناء على المادة ماشة و ثمانية و ثلاثين من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

١) المصطلحات و الكلمات التالية تستخدم في المعاني التالية:

المنظمة: منظمة الاستثمار و المساعدات الاقتصادية و التقنية في إيران

المركز: مركز خدمات الاستثمار بالمحافظة

رئيس المركز : المحافظ

نائب رئيس المركز: رئيس منظمة الشؤون الإقتصادية و المالية بالمحافظة وهو في الوقت ذاته مسؤول عن الشؤون الإدارية و التنفيذية بالمركز.

٢) بهدف دعم، وتسهيل وتسريع الاستثمار في محافظات البلاد، قام مركز خدمات الاستثمار بالمحافظة وفي سبيل الأهداف المدرجة في قانون تشجيع و دعم الاستثمار الأجنبي ـ المصوت عليه عام ٢٠٠١ـ و تنفيذ وكالة المنظمة على مستوى المحافظات .

٣) المركز، هو مركز مراجعة المتقدمين للاستثمار الأجنبي على مستوى المحافظة ومع تنفيذ الامور التفويضية من قبل المنظمة و إعمال الخيارات المتعلقة، فإن مرجع التنسيق بالإقليم سيكون مع المنظمة.

٤) الخدمات التي يمكن تقديمها في المركز إلى المستثمرين الأجانب هي كالتالي:

قبل استلام الترخيصالاستثمار الأجنبي

- إعلام و عرض الاستشارات الضرورية للمستثمرين فيما يتعلق بالشؤون ذات الصلة بقبول ودعم الاستثمار الأجنبي.
- التنسيق و الدعم اللازم فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بالحصول على المجوزهاي المطلوبة للمستثمرين من قبيل إعلان التأسيس و الترخيص لمنظمة حماية البيئة، تراخيص التمديدات المتعلقة بالمياه و الكهرباء و الغاز والهاتف، بروانه اكتشاف و استخراج المعادن و غيرها من الأجهزة المتعلقة قبل صدور ترخيص الاستثمار الأجنبي.
- التنسيق و المتابعة المطلوبة مع الأقسام التنفيذية للأجهزة المتعلقة بطلبات الاستثمار الأجنبي.
- قبول طلبات الاستثمار في المحافظة ومتابعة الامور المتعلقة بالاستثمارات عن طريق الأجهزة التنفيذية ذات الصلة.
- استلام طلبات المستثمرين الأجانب مع بقية الوثائق الضرورية والتنسيق مع المنظمة بهدف إصدار ترخيص المستثمرين.

بعد استلام مجوز الاستثمار الأجنبي

- القيام بالتنسيقات الضرورية في الشؤون المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في المراحل اتي تلي إصدار ترخيص الاستثمار الأجنبي الذي يشمل تسجيل شركات المشتركين، تسجيل الطلبات لدخول الآلات و المعدات، والامور التي تتعلق بدخول وخروج رؤوس الأموال، و قضايا الجمرك و الضرائب و غيرها
- متابعة الإجراءات بعد إصدار ترخيص الاستثمار الأجنبي كالأمور الإدارية و دخول الاستثمارات الأجنبية.
- متابعة المشاكل الإدارية للمتفدمين للاستثمار مع بقية الأجهزة التنفيذية.
- التنسيق بين الأجهزة بهدف إزالة المشاكل و العوائق التي تتعلق بالاستثمار بهدف إزالة المشاكل من قبل المحافظ و استغلال دعمه في سبيل إزالة المشاكل العالقة.
- تنفيذ الأمور الموكولة والمتعلقة بالإشراف على مشاريع الاستثمار من قبل المنظمة.

الشؤون التنفيذية و الفحوائية

- **معرفة و جمع فرص الاستثمار في المحافظة طبقاً للنموذج المقدم من قبل المنظمة.**
- **إعداد كتيب دليل للاستثمار بالمحافظة ويشمل تدولات أعمال الاستثمار، وذكر مسؤولي الأجهزة المتعلقة برفقة رقم الهاتف و معلومات لأجل التواصل مع الأجهزة التي تصدرالترخيص.**
- **إقامة ورشات تعليمية تهدف إلى التعرف على نشطاء الاقتصاد، و مسؤولي و خبراء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة بموضوع الاستثمار و أساليب التأمين المالي الدولي و القضايا ذات الصلة.**
- **التعريف بالمحافظة و قدراتها الاقتصادية من خلال استخدام أدواة الدعاية و الإعلان.**
- **دعم و نشر أفكار الاستثمار، وبناء ثقافته و نشر أجواء الاستثمار بين مختلف فئات المجتمع بهدف شرح أهمية و مكانة الاستثمار.**
- **إن الأجهزة المتقارنة بالمحافظة و المدرجة في المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية من قانون تشجيع و دعم الاستثمار الأجنبي موضوع التصويت على الرسالة رقم ٣٣٥٥٦/ت٢٧٠٣٢هـ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥، يجب عليها التعاون مع المركز و تقديم أشخاص إلى المركز من ذوي الصلاحيات بهدف التنسيق و التعاون مع المركز كوكلاء بصلاحيات تامة. إن الأشخاص المقدمين مسؤولون عن متابعة و تنفيذ الامور الموكولة إليهم من قبل المركز في مجال جهازهم التنفيذي.**

توضيح ١ -إن الاجهزة التنفيذية مسؤولة عن تعريف الوكلاء بكافة صلاحياتهم إلى الأقسام التابعة لهم، وان يفوضوهم بالخيارات الضرورية لمتابعة قضايا و شؤون الاستثمار في مجال جهازهم التنفيذي.

توضيح ٢ -إن المسؤولية التنفيذية، المجيبة و المتابعة لمواضيع قسم من الأجهزة التنفيذية هي على عاتق الوكلاء من ذوي الصلاحيات الكاملة أو أعلى مرتبة من الأجهزة التنفيذية ذات الصلة.

توضيح ٣ -ستعرف بقية الأجهزة و الهيئات الحكومية و غير الحكومية بالمحافظة وكذلك سيعرف صاحب الصلاحيات نفسه كصلة وصل للمركز حسب تحديد المحافظ.

توضيح ٤ -إن مدراء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة موظفون أن ينسقوا مع المركز لقبول الهيئات الاقتصادية الأجنبية و إرسال الهيئات الاقتصادية بالمحافظة إلى خارج البلاد حيث يتم ذلك يهدف جذب الاستثمار الأجنبي. والمركز موظف أن يطلع المنظمة عن قبول الهيئات الاقتصادية الأجنبية و إرسال الهيئات الاقتصادية بالمحافظة إلى الخارج والذي يتم لنفس السبب آنف الذكر .

توضيح ٥ -إن دفع أية رواتب أو ميزات، رواتب المهمات و الاستثنائيات الخاصة بالوكلاء من ذوي الصلاحيات الكاملة بالاجهزة التنفيذية في المركز يقع على عاتق الجهاز التنفيذي ذي الصلة و إن المركز موظف بتقديم تقرير عمل شهري حول الوكلاء المذكورين إلى الأجهزة التنفيذية.

توضيح ٦ -إن جهود و أعمال مختلف الاجهزة المتعلقة بالمحافظة في مجال تسهيل و دعم الاستثمار و دور الجهاز المذكور في تحسين أجواء عمل التقييم و هو سيكون كمؤشر رئيسي في تقييم عمل الأجهزة.

إن الوكلاء ذوي الصلاحيات التامة بالإضافة إلى مشاركتهم في الاجتماعات التي تتم بناء على طلب المركز، يتموضعون في المركز بناءص على الحاجة و بشكل يناسب حجم المتقدمين للاستثمار الأجنبي و مراجعة المستثمرين مع إخبار رئيس المركز، وفي أقل وقت ممكن يقدمون تقاريرهم حول أعمالهم ونتائجها إلى رئيس المركز فيما يخص استلام التراخيص المطلوبة و إزالة العوائق و المشاكل.

إن المركز موظف بتقديم تقرير عمله مرة واحدة كل ثلاثة أشهر إلى المنظمة، و على المنظمة أن تنشر تقارير العمل السنوية.

إن المنظمة موظفة مقابل تعريف أعضاء المركز و بقية الاجهزة التنفيذية بالمحافظة بقضايا الاستثمار الأجنبي وتعزيز قدرات خبراء المركز عن طريق عرض المساعدات التعليمية و التقنية على شكل كراسات تعليمية و إقامة الورشات التعليمية، والدورات المختصة، و التجول خارج حدود البلاد و ماشابه ذلك من برامج.

إن المنظمة موظفة وبهدف زيادة خيارات المراكز بالمحافظات، ان تقترح الأمور التي يمكن اسنادها إلى وزير الشؤون الاقتصادية و المالية وذلك لتفويضها إلى مراكز المحافظات. هذه الأمور تشمل إصدار تراخيص قبول الاستثمار الأجنبي مع رعاية القوانين المذكورة.

بهدف تأمين الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ أفضل الوظائف الموكولة إلى المركز و إعداد الوثائق، والسندات و التخطيط للفرص الاستثمارية بالمحافظة، و التعريف و التسويق لقدرات المحافظة و الإشراف على حسن تنفيذ مشاريع الاستثمار بالمحافظات، فإن نائب رئيس الجمهورية للتخطيط و الإشراف موظفة أن تخصص واحد بالألف من مجموع تكاليف أجهزة المحافظة لأجل دعم جذب الاستثمار الأجنبي وذلك كي تتعامل مع مراكز المحافظة كيما تراه المنظمة مناسباً.

يجب على منظمات الشؤون الاقتصادية و المالية و المحافظات أن تتخذ إجراءات بحيث يتم اختيار المركز بحيث تسهل مراجعة المستثمرين. وهذه المراكز بالإضافة إلى إمكانيات البرامج المتوفرة والتي تشمل الحاسوب و الإنترنت و بقية المعدات المطلوبة، يجب أن تحتوي على جو كاف لتموضع الوكلاء من ذوي الصلاحيات الكاملة.

يتم إلغاء التصويت على الرسالة رقم ٢٠٧٣٤٩/ت٣٩٢٤٦هـ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ و الرقم (١٦) الجزء (٦) البند لله‌بالله من المادة (٢١) و التوضيحات ١ و ٢ و ٣ من المادة (٢١) التصويت على الرسالة رقم ٨٩٢٢٤/ت٣٥٣٦٥ك بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ موضوع لائحة مجلس التخطيط و التنمية و ورش العمل المختصة.

هيئة الأستثمار و الدعم الأقتصادي والتقني الإيراني

مركز خدمات الأستثمار

نظراً للتسهيل و الأسراع في تنفيذ المهام القانونية لهيئة الأستثمار في مجال دعم و تشجيع الأستثمار الأجنبي في البلاد، تم تشكيل لله‌مركز خدمات الأستثمار الخارجيلله في محل الهيئة (الطابق الثاني) و تم استقرار ممثلي الوحدات المعنية فيه. فهذا المركز أصبح المكان الوحيد لمراجعة كافة الراغبين بالأستثمار الأجنبي في الوحدات المعنية .

و من خلال مراجعة المستثمر الأجنبي إلى لله‌مركز خدمات الأستثمار الخارجي لله و عبر عدّة جلسات عمل مع خبراء هذا المركز سيتعرف بدوره على مزايا و تسهيلات قانون دعم و تشجيع الاستثمار الأجنبي و كذلك المراحل المرتبطة بالحصول على رخصة الأستثمار الأجنبي.

كما أن هذا المركز سيستجيب على كافة أسئلة مقدمي طلب الأستثمار في المجالات المرتبطة بالأجهزة التنفيذية المستقرة في المركز بالأضافة إلى ذلك فإن المستثمرين الأجانب بإمكانهم أن يستفيدوا من إرشادات و مساعدات المركز بربط المستثمرين مع باقي الهيئات و الوزارات ذات العلاقة بالمشروع أيضا .

إن إدارة و تنظيم الأمور و سير العمل في المركز المذكور يكون بشكل حيث أن المستثمر الأجنبي بإمكانه أن يحصل على كافة المعلومات و طريقة العمل و لا حاجة لهم بمراجعة الأجهزة التنفيذية المختلفة بشكل مكرر .

إن مسئوولية تقديم الخدمات في المركز لا يقتصر فقط على مراحل عملية قبل أخذ قرار الأستثمار، بل أن المستثمرين الموقرين بإمكانهم مراجعة لله‌مركز خدمات الأستثمار الأجنبيلله طوال فترة إستثمارهم و الأنتفاع من خدمات هذا المركز .

وبالإضافة إلى ذلك، إن هذا المركز على استعداد أن يقوم بدراسة إستمارة مقدم طلب الأستثمار الخارجي "Application form"و التي تمت تكملتها بما في ذلك سائر الوثائق الأخرى التي تم توفيرها و رفع نقائصها و ذلك قبل تقديمها رسمياً إلى هيئة الأستثمار .

المزايا التشجيعية للإستثمار الخارجي في ايران

قانون دعم وتشجيع الاستثمارالخارجي

الخصوصيات و التسهيلات القانونية:

- عدم المحدودية في الحجم و النسبة المئوية للمشاركة في الأستثمار الخارجي.
- إمكانية تسجيل الشركة الأيرانية برأس مال أجنبي ١٠٠٪
- نقل أصول الرساميل، أرباح رأس المال و المنافع المستجدية من إستخدام رأس المال على شكل العملة أو البضائع.
- معاملة المستثمرين الأجانب بمثل ما يعامل به المستثمر الداخلي.
- إمكانية إستثمار الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين من الأجانب والأيرانيين المقيمين في خارج البلاد.
- إمكانية الأستثمار في شتي المجالات القانونية للقطاع الخاص.
- منح الدعم لكافة طرق و أساليب الأستثمار الخارجي
- طلبية قبول الأستثمار و مصادقة الأستثمارات الخارجية تتم في أسرع و أقصر زمن ممكن.
- إصدار تأشيرة الأقامة لثلاثة سنوات للمستثمرين، المدراء، الخبراء الأجانب و عوائلهم من الدرجة الأولى

المجازفات و الغطاء القانوني:

- نزع الملكية و التأميم.
- نقل أصول رأس المال و أرباحها بشكل غير محدود.
- ضمان شراء السلع و الخدمات الأنتاجية في مشاريع الأستثمار الخارجي بطريقة POT في حالة الشراء الحصري من قبل الحكومة.

الإعفاءات الضريبية

١. الأعفاءات الزراعية

الأرباح المستحصلة من كافة الأنشطة الزراعية، تربية المواشي، تربية الأسماك و النحل و تربية الطيور و صيد الأسماك ، إحياء المراعي و الغابات البساتين المثمرة من كل نوع و بساتين النخيل معفات من الأداء الضريبي.

كافة الاشخاص الطبيعيين و الأعتباريين (الأيرانيين و غير الأيرانيين) منذ بدء النشاط بامكانهم أن يتمتعوا بالأعفاءات المذكورة اعلاه.

٢. اعفاءات الرواتب

٥٠٪ ضريبة الراتب الشهري للموظفين العاملين في المناطق الأقل نمواً طبقاً لقائمة هيئة الأدارة و التخطيط للبلاد معفات من شمول الأداءات . كافة الأشخاص الطبيعيين العاملين في المناطق الأقل نمواً طبقاً لقائمة هيئة الأدارة و التخطيط للبلاد مادام محل أعمالهم مدرج على القائمة المذكورة بامكانهم أن يتمتعوا بالأعفات المذكورة أيضاً.

٣. إعفاءات النشاطات التعليمية، الخدمات والرياضة:

العوائد المستحصلة من التربية و التعليم للمدارس الخاصة شاملاً المدارس الأبتدائية و الثانوية و الاعدادية الحرفية و الفنية، الجامعات و مراكز التعليم العالي الخاصة و عوائد مؤسسات حماية المعاقين ذهنياً و حركياً من حيث حماية الأشخاص المذكورين و التي لديها رخصة العمل من المراجع المعنية كل حسب نشاطه. كذلك عوائد النوادي و المؤسسات الرياضية المتحصلة على رخص العمل من مؤسسة التربية البدنية. فالأنشطة الرياضية هذه معفات من الأداءات الضريبية .

٤. أعفاءات الأنشطة الثقافية :

النشاطات الصحفية ، الثقافية و الفنية بما في ذلك النشر و التي تعمل على أساس الرخص الصادرة من وزارة الثقافة و الأرشاد الأسلامي معفات من الأداء الضريبي.

كافة الأشخاص الطبيعيين و الأعتباريين (الأيرانيين و غير الأيرانيين) بامكانهم أن ينتفعوا بالأعفاء المذكور اعلاه و ذلك مع مراعاتهم لأحكام موضوع الملاحظة رقم : ٢ من المادة المذكورة.

٥. اعفاء التعاونيات من الضرائب:

التعاونيات الريفية، العشائرية، الزراعية ، الصيادين، العمال، الموظفين، الطلبة و التلامذة و إتحاداتهم تكون معفات من الأداءات الضريبيه ١٠٠٪ .

الإعفاءات السياحية:

كافة المؤسسات السياحية الداخلية و الخارجية التي لها رخصة النشاط السياحي من قبل وزارة الثقافة و الأرشاد الأسلامي تكون معفات من الأداء الضريبي سنوياً بنسبة ٥٠٪ كافة الأشخاص الطبيعيين (الأيرانيين و غير الأيرانيين) في القطاعات الخاصة و التعاونيات بإمكانهم أن يستفيدوا من هذا الأعفاء بنسبة ٥٠٪. ايضاً كما أن

الوحدات و المؤسسات السياحية التي تأسست قصد تقديم خدمات الأقامة و الضيافة للسواح و المسافرين و الأنتفاع من عملهم بكافة أنواعها كالآتي:

١- الفنادق، الشقق المفروشة و الخدمات الرفاهية بين الطرق.

٢- نزل المسافرين

٣- المراكز المضيافة كالفنادق، شقق فندقية ، المبيت، محلات استقبال الزوار و غيرها

٤- مراكز إقامة الشباب.

٥- المنتزهات، المخيمات السياحية، الأراضي المخصصة للقافلات و نصب الخيام السياحية.

٦- المراكز الترفيهية (مراكز قضاء العطلات)

٧- مكاتب تقديم الخدمات السياحية و قبول الزوار.

٨- المناطق النموذجية السياحية.

٩- الأقامات مع الملكية الزمنية.

إعفاءات التصدير:

- ١٠٠٪ من عوائد تصدير منتوج السلع الصناعية و محاصيل قطاع الزراعة شاملاً: (المحاصيل الزراعية، البساتين، الدواجن و الطيور، الصيد البحري، الغابات والمراعي) و الصناعات التحويلية و المكملة و ٥٠ ٪ من عوائد تصدير سائر السلع الأخرى و التي تصدر بهدف الوصول إلى تصدير السلع غير النفطية إلى خارج البلاد حيث تشملها الأعفاءات. قائمة السلع التي تدخل في إطار شمولية هذه المادة تقترح من قبل وزارات الأقتصاد و المالية ، التجارة، جهاد الزراعة و الصناعات و المعادن في طوال كل برنامج و تقر من قبل مجلس الوزراء.
- ١٠٠٪ من عوائد تصدير مختلف السلع التي دخلت ايران عبر الترانزيت أو ستدخل البلاد و تصدر مجدداً من دون إيجاد تغيير في جوهرها أو إجراء عمل عليها. فالأعفاء تشمل هذا القبيل من السلع أيضا.

إعفاءات الصناعات التقليدية (اليدوية):

عوائد ورش حياكة السجاد و الصناعات اليدوية و الشركات التعاونية و اتحاديات الأنتاج المرتبط تعفي من الأداءات.

كافة الأشخاص الطبيعيين و الأعتباريين (الزوار الأيرانيين و غير الأيرانيين) مع مراعات الأحكام بإمكانهم أن يتمتعوا بالأعفاءات هذه.

إعفاءات الأنشطة الإنتاجية:

عوائد الأشياء المعروضة والتي تشملها الضرائب الناتجة عن النشاط الأنتاجي و المنجمي في الوحدات الأنتاجية او المنجمية في القطاعات الخاصة و التعاونية و التي صدرت لها رخصة الأنتاج أو صدرت لها إتفاقية الأستخراج والبيع منذ بداية عام ٢٠٠٢ من قبل الوزارات المعنية تشملها الأعفاءات منذ بدء النشاط او الأستخراج بنسبة ٨٠٪ و لمدة أربعة أعوام و في المناطق الأقل إنماءًا بنسبة ١٠٠٪ و لمدة عشرة سنوات (موضوع المادة ١٠٥ من القانون)

الإعفاءات الجمركية

إعفاء المعدّات و أجهزة خط الأنتاج الجديدة من دفع الأداءات الجمركية.

استرداد الأداءات و الضرائب الجمركية و المدفوعة أساساً لأدخال مواد الخام التي تدخل في صناعة السلع التصديرية.

الإستثمار في المناطق الحرّة

- **الأعفاء من الأداءات لمدة ١٥ سنة لأي نشاط إقتصادي**
- **عدم الحاجة للتأشيرة لدخول الأجانب.**
- **حرية نقل العملة على الأطلاق.**
- **المرونة في تقديم الخدمات النقدية و المصرفية.**
- **الإعفاءات الجمركية بالنسبة لتوريد موادالخام والمعدات الصناعية للوحدات الأنتاجية**
- **سهولة التسجيل للشركات والمؤسسات الصناعية و الثقافية و الملكية المعنوية .**
- **الأجراءات البسيطة لأعادة التصدير و ترانزيت السلع.**

- إمكانية تصدير السلع المنتجة إلى البلد الأصلي في إطار نظام القيمة المضافة
- بيع و إيجار الأرض للأيرانيين و الأيجار الطويل المدى للأرض للأجانب.
- أسعار مناسبة لأستهلاك الطاقة.

سائر المزايا والتشجيعات الأخرى للإستثمار في إيران

- الموقع الجغرافي الحصري للفرد في مركز الأتصال للشرق الأوسط، آسيا و اوروبا
- سوق داخلي ذات نفوس أكثر من ٧٠ مليون نسمة ينموا باستمرار و كذلك الحصول السريع على أسواق الدول الجارة مع نفوس تصل إلى ٣٠٠ مليون نسمة.
- إحتياطي واسع من الأيدي العاملة المهرة و الفاعلة مع التنوع في الجدوي الأقتصادي
- شبكة واسعة من البنى التحتية النامية في كل أرجاء البلاد شاملاً: قطاع الأتصالات، الطاقة ، النقل البري و الحديدي.
- إحتياطيات البلاد الهائلة من الطاقة و تكلفة الأنتاج الرخيصة بما في ذلك الخدمات العامة
- التمتع بطقس ملائم ذات أربعة فصول بصفته عاملاً مشجعاً للنشاط الزراعي في كافة أرجاء البلاد و على مدار الفصول الأربعة.

ميزات و خصائص الاقتصاد الإيراني

- الاقتصاد الثامن العاشر الأفضل في العالم
- النمو الاقتصادي الإيجابي على الرغم من الأزمة المالية
- الأيدي الشابة و المتعلمة
- غني من ناحية الموارد الطبيعية
- البنى التحتية الاقتصادية القوية و الواسعة
- المزايا من ناحية الموارد الطبيعية و المعدنية
- التنوع في المجالات الاقتصادية و الغنية من ناحية الموارد الهيدروكربونية و النفطية
- الرابع في العالم في انتاج النفط
- الثاني في العالم في مصادر الغاز
- نال الدرجة العاشرة في صناعة السياحه و الدرجة الخامسة في السياحه البيئيه
- أكبر و أكثر حجم للصناعات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

- الدرجة الرابعة حتى العاشرة في العالم في إنتاج الزنك و الكوبالت
- نال الدرجة الأعلى في العالم في مصادر الألمنيوم و المنغنيز و النحاس
- الدرجة الرابعة في العالم من ناحية تنوع منتجات المحاصيل الزراعية

مزايا قانون الاستثمار

التغطية الضامنة و الداعمة

- ضمانة دفع الغرامة في حال سحب الملكية و الوطنية، (المادة ٩ من القانون)
- ضمانة تعويض الضرر الناتج عن منع أو توقف تنفيذ الاتفاقيات المالية في الاستثمارات الأجنبية على حسب ترتيبات العقد نتيجة وضع القانون أو قرارات الدولة، (المادة ١٧ من القانون و المادة ٢٦ من القانون)
- ضمان شراء البضائع و خدمات انتاج مشروع الاستثمار الأجنبي في حال كانت الأجهزة الحكومية هي الزبائن الوحيدين أو كانت البضائع و خدمات الانتاج معروضة بأسعار حكومية. (المادة ١١ من القانون)

الحقوق و التسهيلات:

- تمتع المستثمر بحقوق و دعم و تسهيلات متساوية مع المستثمر المحلي (المادة ٨ من القانون)
- الانتقال الحر لأصول رؤوس الأموال أو الأرباح الناتجة عن الاستثمار في البلاد على شكل عملات أو بضائع، (المادتين ١٨-١٣ من القانون)
- إمكانية الاستثمار الأجنبي بشكل مائة بالمائة في مشاريع الاستثمار، (المادة ٤ من القانون)
- الموافقة على الاستثمار الأجنبي في كافة مجالات الإنتاج، والصناعة، والزراعة، والشحن، والعلاقات، والخدمات وتامين المياه والكهرباء والغاز والطاقة
- إمكانية الرجوع في مشاكل الاستثمار إلى المحافل الدولية، (المادة ١٩ من القانون)
- إمكانية امتلاك الأرض باسم الشركة (مسجلة في إيران) في الاستثمارات المشتركة، (المادة ٣٤ من القانون)
- تقديم التسهيلات في تأشيرة الدخول و الإقامة لثلاث سنوات في إيران للمستثمرين الأجانب، والمدراء والخبراء مع عائلاتهم من الدرجة الأولى مع إمكانية التمديد لهم، (المادة ٢٠ من القانون و ٣٥ من القانون)
- اتخاذ القرارات مقابل طلبات المستثمرين الأجانب خلال ٤٥ يوم كحد أقصى، (المادة ٦ من القانون)

- **اختيار طريقة الاستثمار في الخطة المتخذة بشكل استثمار مباشر أجنبي (FDI) أو تكون ترتيبات العقد من بين طرقBOT ، مع المشاركة المدنية من قبل المستثمر، (المادة ٣ من القانون)**
- **الموافقة على استثمار الأشخاص القانونيين الإيرانيين والذين يستثمرون في البلاد برؤوس أموال من منشأ أجنبي وتقديم التسهيلات لهم، والدعم لقانون تشجيع ودعم المستثمر الأجنبي. (المادة ١ من القانون)**

بإمكان الراغبين إلى تفاصيل أخرى عن الإستثمار في ايران زيارة موقع هيئة الإستثمار والمساعدات الإقتصادية والتقنية الإيرانية التابعة لوزارة الشؤون الإقتصادية والمالية الإيرانية عبر الرابط التالي:

https://www.investiniran.ir/ar/investmenguide